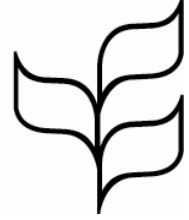




Distr.: General  
28 August 2023

Arabic  
Original: English

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية

والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الخامس والعشرون

نيروبي، 15-19 أكتوبر/تشرين الأول 2023

البند 3(ج) من جدول الأعمال المؤقت\*

نُهج لتحديد الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك آثاره على

برامج عمل الاتفاقية

### نُهج لتحديد الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ الإطار، بما في ذلك آثاره على برامج عمل الاتفاقية

مذكورة من الأمانة العامة

#### أولا - مقدمة

1- اعتمد مؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في مرفق مقره [4/15](#) في ديسمبر/كانون الأول 2022. وفي الفقرة 8 من هذا المقرر، قرر مؤتمر الأطراف استخدام الإطار كخطة استراتيجية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها وهيئاتها وأمانتها العامة على مدى الفترة 2022-2030. وفي هذا الصدد ينبغي استخدام الإطار لتحسين مواعمة وتوجيه عمل مختلف هيئات الاتفاقية وبروتوكولها وأمانتها العامة وميزانيتها.

2- وفي الفقرة 9 من نفس المقرر، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة التنفيذية إجراء استعراض وتحليل استراتيجيين لبرنامج عمل الاتفاقية في سياق الإطار لتيسير تنفيذها. وبصورة مماثلة، وفي الفقرتين 4 و 5 من المقرر [24/15](#)، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة التنفيذية إعداد استعراض وتحليل استراتيجيين، على التوالي، لبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، وبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر في سياق دعم تنفيذ الإطار.

3- ووفقا لهذه الطلبات، تصف الوثيقة الحالية نهجا متدرجا يمكن اتباعه، بما في ذلك (أ) تحديد الثغرات الرئيسية عبر الاتفاقية فيما يتعلق بالإرشاد الخاص بالقضايا المواضيعية في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الذي سيتم تناوله في الاجتماع الخامس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛ (ب) تحديد

الاحتياجات الضرورية لتحديث برامج العمل ذات الصلة التي يتعين معالجتها في الاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية والاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، بناء على مناقشات الهيئة الفرعية في اجتماعها الخامس والعشرين.

## ثانياً - الخلفية

4- طور مؤتمر الأطراف العديد من برامج العمل، بما في ذلك البرامج المواضيعية المقابلة للمناطق الأحيائية الرئيسية على الكوكب، علاوة على البرامج التي تعالج القضايا الشاملة. وتهدف برامج العمل هذه إلى توجيه تنفيذ الاتفاقية، وعلى هذا النحو فهي تشمل على وجه العموم عناصر وأهداف و/أو إجراءات مختلفة يتعين على أصحاب المصلحة المعنيين اتخاذها (بما في ذلك الأطراف والحكومات الأخرى والأمانة والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرون) بغية تعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام. وعلاوة على ذلك، يفترض النظر إلى المقررات اللاحقة لمؤتمر الأطراف في مجالات البرامج ذات الصلة هذه، بما في ذلك الإرشادات والمبادئ التوجيهية والأدوات ذات الصلة بهذه القرارات، بالتنسيق مع برامج العمل المعتمدة، ودعم تنفيذها. وتركز هذه الوثيقة على برامج العمل التالية.

| برنامج العمل                                | تبني البرنامج وتوسيعه/اعتماده<br>(إذا كان قابلاً للتطبيق)                                      | استعراض معمق                                                                                   |
|---------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|
| التنوع البيولوجي الزراعي                    | تم اعتماده في المقرر <a href="#">III/11</a><br>تمت المصادقة عليه في المقرر <a href="#">V/5</a> | أُجري في <a href="#">UNEP/CBD/SBSTTA/13/2</a><br>تم النظر فيه في المقرر <a href="#">IX/1</a>   |
| التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة | تم اعتماده في المقرر <a href="#">V/23</a>                                                      | أُجري في <a href="#">UNEP/CBD/SBSTTA/11/4</a><br>تم النظر فيه في المقرر <a href="#">VIII/2</a> |
| التنوع البيولوجي للغابات                    | تم اعتماده في المقرر <a href="#">VI/22</a>                                                     | أُجري في <a href="#">UNEP/CBD/SBSTTA/13/3</a><br>تم النظر فيه في المقرر <a href="#">IX/5</a>   |
| التنوع البيولوجي للمياه الداخلية            | تم اعتماده في المقرر <a href="#">IV/4</a><br>والتوسع فيه في المقرر <a href="#">VII/4</a>       | أُجري في <a href="#">UNEP/CBD/SBSTTA/14/3</a><br>تم النظر فيه في المقرر <a href="#">X/28</a>   |
| التنوع البيولوجي للجزر                      | تم اعتماده في المقرر <a href="#">VIII/1</a>                                                    | أُجري في <a href="#">UNEP/CBD/SBSTTA/16/4</a><br>تم النظر فيه في المقرر <a href="#">XI/15</a>  |
| التنوع البيولوجي والساحلي                   | تم اعتماده في المقرر <a href="#">IV/5</a><br>والتوسع فيه في المقرر <a href="#">VII/5</a>       | أُجري في <a href="#">UNEP/CBD/SBSTTA/14/4</a><br>تم النظر فيه في المقرر <a href="#">X/29</a>   |
| التنوع البيولوجي للجبال                     | تم اعتماده في المقرر <a href="#">VII/27</a>                                                    | أُجري في <a href="#">UNEP/CBD/SBSTTA/14/2</a><br>تم النظر فيه في المقرر <a href="#">X/30</a>   |
| المناطق المحمية                             | تم اعتماده في المقرر <a href="#">VII/28</a>                                                    | أُجري في <a href="#">UNEP/CBD/SBSTTA/14/5</a><br>تم النظر فيه في المقرر <a href="#">X/31</a>   |

5- يحدد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي مسارا طموحا للوصول إلى الرؤية العالمية لعالم يعيش في وئام مع الطبيعة بحلول عام 2050. ونظرا للحاجة لمعالجة العديد من المحركات المختلفة لفقدان التنوع البيولوجي ودعم استمرار توفير مجموعة واسعة من سلع وخدمات النظام الإيكولوجي، يشير القسم جيم من الإطار على وجه التحديد إلى ما يلي:

"يعتبر هذا الإطار إطاراً للجميع، للحكومة بأكملها وللمجتمع بأسره. ويتطلب نجاحه إرادة سياسية واعترافاً على أعلى مستويات الحكومة ويعتمد على العمل والتعاون من قبل جميع مستويات الحكومة، وكافة الجهات الفاعلة في المجتمع."

6- وفي ضوء الدور الهام لبرامج عمل الاتفاقية في توجيه التنفيذ، هنالك حاجة لضمان وجود توجيه كافٍ ليستتير به تنفيذ الإطار فيما يتعلق بالمناطق الأحيائية/القضايا الرئيسية، ولا سيما من خلال الإرشاد والأدوات العلمية والتقنية التي سبق تقديمها من خلال مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة ببرامج العمل المختلفة. وإذا لم يتسنى ذلك، سيكون من الهام بمكان النظر فيما كانت هنالك حاجة إلى المزيد من الإرشاد لملء هذه الثغرات ضمن وعبر برامج العمل، إما في الاتفاقية نفسها أو المنظمات المختصة ذات الصلة. وبالنظر إلى الطبيعة الواسعة النطاق لهذا الإطار، وحقيقة أن هنالك إجراءات مطلوبة من أصحاب مصلحة عديدين مختلفين في العديد من المناطق الأحيائية/المجالات المختلفة، سيكون مثل هذا الإرشاد ضرورياً لدعم التنفيذ القوي للإطار.

7- أُجري تمرين مماثل في السابق فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وأهداف أيتشي للتنوع البيولوجي الخاصة بها. وقد استجاب هذا التحليل السابق، الذي يرد وصفه في الوثيقة وفي ضميماتها، والذي نظرت فيه الهيئة الفرعية في اجتماعها السابع عشر، لطلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر لإعداد معلومات تتعلق بما يلي:

- (أ) الاحتياجات العلمية والتقنية المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وأهداف أيتشي للتنوع البيولوجي المتعلقة بها؛
- (ب) أدوات ومنهجيات دعم السياسات الحالية المعدة أو المستخدمة بموجب الاتفاقية، وملاءمتها وتأثيرها والعقبات التي تواجه الأخذ بها، والثغرات والاحتياجات لمواصلة تطوير أبعاد لمثل هذه الأدوات والمنهجيات؛
- (ج) كفاية الملاحظات ونظم البيانات لرصد سمات التنوع البيولوجي التي تطرقت لها أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي؛
- (د) الخيارات المتاحة لتقييم آثار أنماط التدابير المتخذة وفقاً لأحكام الاتفاقية.

### ثالثاً - وصف النهج

8- يهدف التحليل السريع الوارد وصفه في هذه الوثيقة إلى دعم مداولات الهيئة الفرعية في اجتماعها الخامس والعشرين لتحديد الفجوات الشاملة في الإرشاد العلمي والتقني لتنفيذ أهداف الإطار. ويوفر التحليل توضيحاً لأماكن تواجده الإرشادات من مؤتمر الأطراف في سياق برامج العمل المشار إليها سابقاً، فيما يتعلق بأهداف الإطار. وإضافة إلى برامج العمل المعتمدة نفسها، يشمل ذلك أيضاً مقررات مؤتمر الأطراف في المجالات البرمجية ذات الصلة التي تضم إرشادات وأدوات علمية وتقنية ذات صلة. وتستند مسودات التوصيات الواردة في الوثيقة الحالية إلى تحليل سريع.

9- ولا يقصد بالتحليل السريع الذي يرد وصفه في الوثيقة الحالية أن يكون استعراضاً شاملاً لجميع الأعمال التي تم الاضطلاع بها بموجب الاتفاقية، والتي قد تكون ذات صلة بالإطار. كما أنه من غير المقصود له أن يعني ضمناً بوجود أن يتسم كل برنامج عمل بتوجيهات صريحة تعكس كل عنصر من عناصر كل هدف من أهداف الاتفاقية، وإنما، وعوضاً عن ذلك، فهو يقدم استعراضاً للإرشادات السابقة من مؤتمر الأطراف في هذه المجالات البرمجية ذات الصلة التي يمكن أن يستتير بها تنفيذ الإطار، وأن تشكل أساساً لتحديد الثغرات الرئيسية التي قد تكون موجودة عبر كل من الاتفاقية، علاوة على برامج العمل الفردية.

10- ويرد التحليل السريع الذي يركز على برامج العمل (والمقررات ذات الصلة بها) في الفقرة 4. وتلخص هذه الوثيقة الحالية نتائج التحليل السريع، أما النسخة الكاملة لهذا التحليل فنرد في الوثيقة CBD/SBSTTA/25/INF/1.

11- إلا أنه من الهام بمكان ملاحظة أن هنالك أشكال متعددة للإرشادات والأدوات العلمية والتقنية التي أعدت من خلال مجالات أخرى من مجالات عمل الاتفاقية والتي لم يتم التطرق إليها في هذا التحليل السريع، ولكنها مع ذلك تبقى ذات صلة كبيرة بتنفيذ الإطار. وفي هذا الصدد، قد لا تشير الثغرات في برامج العمل هذه المتعلقة ببعض الأهداف المعينة إلى وجود ثغرات عامة في العمل الجاري بموجب الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، أعدت إرشادات وأدوات ذات أهمية حاسمة لتنفيذ الإطار من خلال العمل المجري بموجب الاتفاقية وبرتوكولها في المجالات التالية، من بين مجالات عمل أخرى:

(أ) التدابير الاقتصادية والتجارية وتلك ذات الصلة بالحوافز (المتعلقة على وجه الخصوص بالأهداف الخاصة بالأنواع الغريبة الغازية (الهدف 6))؛

(ب) تغيير المناخ والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية للتكيف (الهدف 18)؛

(ج) التنوع البيولوجي والصحة (ذات الصلة بالعديد من الأهداف)؛

(د) الوصول إلى الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (الهدف 13)

(هـ) تعميم التنوع البيولوجي في جميع القطاعات ذات الصلة (الهدفان 14 و15)

(و) السلامة الأحيائية (الهدف 17)

(ز) بناء القدرات والتعاون التقني والعلمي (الهدف 20)؛

(ح) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (ذات الصلة بالعديد من الأهداف)

(ط) الشؤون الجنسانية والتنوع البيولوجي (الهدف 23)؛

12- وفي الوقت الذي تأخذ فيه الوثيقة الحالية هذه الأدوات والتوجيهات بعين الاعتبار لتحديد الثغرات في معالجة أهداف الإطار (انظر القسم رابعا)، فإنها لا تؤخذ بعين الاعتبار في التحليل السريع لبرامج العمل الواردة في الوثيقة CBD/SBSTTA/25/INF/1. وعلاوة على ذلك، لم ينظر التحليل السريع في الإرشادات التي أعدتها منظمات أخرى، والتي قد تكون ذات صلة. وأخيرا، لم يتم التطرق بصورة مباشرة لأهداف الإطار في هذا التحليل، لأن برامج العمل تركز بصورة أكبر على الإجراءات، وبالتالي فهي ذات صلة وثيقة بأهداف الإطار الموجهة نحو الإجراءات، في حين أن أهداف الإطار تتوجه نحو المخرجات، وتركز على النواتج المطلوبة من تنفيذ الأهداف.

13- ويمكن من حيث المبدأ أن يكون هذا التحليل السريع بمثابة الخطوة الأولى لنهج متدرج في معالجة الثغرات في الإرشاد العلمي والتقني لتنفيذ أهداف الإطار. ويمكن لنتائج التحليل السريع أن تكون بمثابة الأساس لتحديد الثغرات المحتملة داخل برامج العمل الفردية كي تنتظر فيها الهيئة الفرعية في اجتماعها السادس والعشرين.

## رابعا- النتائج

14- يوضح التحليل السريع أن مؤتمر الأطراف قد وفر إرشادات وأدوات تقنية وعلمية من شأنها أن تكون ضرورية لدعم تنفيذ الإطار فيما يتعلق بالمناطق الأحيائية والقضايا المواضيعية المختلفة. وينبغي استمرار الأطراف، وغيرها من

الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين، في استخدام هذا التوجيه في جهودهم الرامية إلى تنفيذ الإطار. وفي هذا الصدد، ينبغي على مؤتمر الأطراف أن يتجنب "إعادة اختراع العجلة" وتركيز الجهود على تعزيز التنفيذ من خلال الاستفادة من الإرشاد الموجود أصلاً إلى أقصى حد ممكن. وتشبه هذه النتائج تلك التي خرج بها التحليل الذي أجري للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه.

15- ويشير التحليل أيضاً إلى الحاجة لأن يكون استراتيجياً في تحديد مكان الحاجة لمزيد من الإرشاد (بما في ذلك من خلال تحديثات برامج العمل). وقد تم تصميم أهداف الإطار لتكون عامة وقابلة للتطبيق على جميع المناطق الأحيائية، ولتختلف عن أهداف أيتشي للتنوع البيولوجي والتي تضمنت العديد من الأهداف التي ركزت على مناطق أحيائية معينة. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن جميع أهداف الإطار (أو كلها تقريباً) هي أهداف قابلة للتطبيق في جميع المناطق الأحيائية، إلا أن بعض الأهداف والقضايا الواردة فيها ذات أهمية واضحة لبعض المناطق الأحيائية بعينها. ويمكن لبرامج العمل (وإرشادات مؤتمر الأطراف ذات الصلة) أن تلعب دوراً هاماً في توفير قدر أكبر من الوضوح لعناصر الإطار التي ربما تتمتع بأهمية أعظم نسبياً لمنطقة أحيائية معينة، وماهي الأهداف التي تحتاج لأنشطة وإرشادات تكميلية أكثر تركيزاً.

16- أهداف الإطار مفصلة للغاية، وهي تعكس مناقشات مكثفة حول العناصر الحاسمة الضرورية فيما يتعلق بالإجراءات التي تطرقت إليها هذه الأهداف. وهي لا تعني بالضرورة وجوب أن ينعكس كل عنصر في كل هدف في كل برنامج عمل. وإنما وعوضاً عن ذلك، يمكن لبرامج العمل أن تساعد على رؤية هذه الأهداف من خلال "عدسات" مجالات تركيز كل منها، وتبسيط الضوء على الاعتبارات الرئيسية لتلك المنطقة الأحيائية/المجال المواضيعي وتوفير الخصوصية والإرشاد التكميليين الضروريين لدعم التنفيذ. ويعتبر هذا الأمر هاماً على وجه الخصوص نظراً لحاجة مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الذين قد لا يخطر على وجه العموم في القضايا ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، لاتخاذ إجراءات لتنفيذ الإطار.

17- وقد أوضح التحليل الثغرات الشاملة التالية المتعلقة ببرامج العمل المخصصة المشار إليها في الفقرة 4 مع الأخذ بعين الاعتبار أيضاً الأدوات والإرشادات المدرجة في الفقرة 12:

(أ) *إرشادات بشأن تخطيط استخدام الأراضي الشامل للتنوع البيولوجي (الهدف 1)*. يتم التطرق للتخطيط المكاني وتخطيط استخدام الأراضي في برامج العمل المختلفة بطرق مختلفة. وقد تناول مؤتمر الأطراف بصورة موسعة التخطيط المكاني البحري والإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، مع التركيز على معالجة الاعتبارات الرئيسية للتنوع البيولوجي في تطبيق هذه النهج. وعلى الرغم من أن بعض برامج العمل الأخرى مثل التنوع البيولوجي الزراعي، والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية، والتنوع البيولوجي للجبال، تضم عناصر تمس تخطيط استخدام الأراضي، إلا أن هنالك إرشادات أقل متانة بشأن التخطيط المكاني الشامل للتنوع البيولوجي على اليابسة مقارنة بمدى الإرشادات المقدمة للمناطق البحرية والساحلية؛

(ب) *إرشادات بشأن استعادة النظام الإيكولوجي في المناطق البحرية والساحلية (الهدف 2)*. أولى مؤتمر الأطراف اهتماماً كبيراً لاستعادة النظام الإيكولوجي في اجتماعاته الأخيرة، كما يتضح من خلال خطة العمل القصيرة الأجل بشأن استعادة النظام الإيكولوجي. وعلى الرغم من تناول هذه القضية بشكل عام، وأن المقصود هو تطبيق مقررات مؤتمر الأطراف على جميع المناطق الأحيائية، إلا أن هنالك قدر ضئيل من الإرشادات فيما يتعلق باستعادة النظام الإيكولوجي في المناطق البحرية والساحلية، والاعتبارات الفريدة من نوعها التي لا بد من أخذها بعين الاعتبار في هذه المناطق. ويتفاقم هذا الأمر بصورة أكبر من خلال حقيقة أن المبادرات الدولية المختلفة التي تهدف إلى دعم استعادة

النظام الإيكولوجي قد أولت اهتماماً أقل نسبياً للاستعادة في المناطق البحرية والساحلية، وكيفية موازنة هذا النهج مع نهج التخطيط والإدارة الأخرى (مثلاً التخطيط المكاني للمناطق البحرية وإدارة مصايد الأسماك)؛

(ج) *إرشادات بشأن الصراع بين الإنسان والحياة البرية (الهدف 4)*. تتصف جميع برامج العمل التي تم استعراضها تقريباً بإرشادات مختلفة تتعلق بعناصر معينة من الهدف 4، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالأنواع المهددة والتنوع الجيني. إلا أن هنالك قدر قليل من الإرشادات فيما يتعلق بالصراع بين الإنسان والحياة البرية. وتمت معالجة هذه القضية إلى حد ما في برنامج عمل التنوع البيولوجي للجبال، ولكنها غائبة على وجه العموم عن غيره من برامج العمل الأخرى؛

(د) *إرشادات بشأن الصيد في مناطق المياه الداخلية (الأهداف 5 و 9 و 10)*. على الرغم من وجود إشارات إلى الصيد في مناطق المياه الداخلية في بعض برامج العمل، لا سيما فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي للجبال، وفي التوجيه الشامل بشأن تعميم التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة، إلا أن الإرشادات محدودة عموماً بشأن هذه القضية، خاصة عند مقارنتها بمستوى التفاصيل التي تطرق بها العمل بموجب الاتفاقية لمسألة الصيد في المناطق البحرية والساحلية؛

(هـ) *إرشادات بشأن المغذيات الزائدة ومبيدات الآفات والمواد الكيميائية عالية الخطورة في سياق المناطق الأحيائية المختلفة والإرشادات الخاصة بتحديد أنماط ومصادر التلوث ذات الاهتمام المتزايد لكل منطقة أحيائية (الهدف 7)*، ووسائل التطرق لها. تتناول جميع برامج العمل المستعرضة مسألة التلوث إلى حد ما، وإن يكن بمستويات مختلفة من التفصيل. ومع ذلك، هنالك أنماط ومصادر متعددة للتلوث الموجود في المناطق الأحيائية المختلفة، وهنالك حاجة إلى نهج مختلفة لمعالجة الأنماط المختلفة من التلوث من قبل جهات فاعلة مختلفة. علاوة على ذلك، فقد تغير انتشار وآثار أنماط معينة من التلوث وفهمنا لهذه القضايا منذ التطرق لها في برامج العمل والإرشادات ذات الصلة. ويشير الهدف 7 إلى التلوث من جميع المصادر، ولكنه يركز على وجه الخصوص على المغذيات الزائدة ومبيدات الآفات والمواد الكيميائية عالية الخطورة والتلوث البلاستيكي. ولكون الوضع كذلك، هنالك حاجة إلى إرشاد مركز على هذه الأنماط الرئيسية من التلوث المحددة في الهدف 7 (المغذيات ومبيدات الآفات والمواد الكيميائية عالية الخطورة والتلوث البلاستيكي) فيما يتعلق بالمناطق الأحيائية المختلفة، علاوة على الحاجة إلى إعادة النظر في أنماط ومصادر التلوث ذات الصلة بالمناطق الأحيائية والنهج المختلفة وتوضيحها من أجل التطرق إليها في سياق الأدوات المختلفة (مثلاً المناطق المحمية)؛

(و) *إرشادات بشأن الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي (الهدف 9)*. يتم التطرق لبعض عناصر الهدف عبر جميع برامج العمل المستعرضة، وإن يكن بدرجة أقل في برنامج العمل الخاص بالمناطق المحمية. إلا أنه لم يتم التطرق لقضية "الخدمات والمنتجات والأنشطة المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي" بصورة صريحة في أي من برامج العمل المستعرضة. ومن غير الواضح كيف يتعلق هذا المصطلح بالإرشادات الحالية بموجب برامج العمل، وفيما لو كان هنالك حاجة لتوجيه جديد خاص بهذه القضية، إما في حد ذاتها أو ضمن برامج العمل ذات الصلة؛

(ز) *إرشادات بشأن الأنماط المختلفة من تربية الأحياء المائية، لا سيما على اليابسة أو في مناطق المياه الداخلية (الهدف 10)*. ذكرت تربية الأحياء المائية في بعض برامج العمل المستعرضة، ولا سيما للتنوع البيولوجي الزراعي والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي. ومن الجدير بالذكر أن برنامج العمل الخاص بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي يمتلك عنصراً برامجياً مخصوصاً بشأن "تربية الأحياء المائية". إلا أنه وبالنظر للتوتيرة المتسارعة التي تصبح فيها تربية الأحياء المائية منتجا رئيسياً للأغذية، وحقيقة أن حجماً كبيراً من تربية الأحياء المائية

لا يتم في المناطق البحرية، هنالك ثغرة من حيث التوجيه الخاص بهذا النشاط، وعلى وجه الخصوص تربية الأحياء المائية على اليابسة وفي مناطق المياه العذبة/المياه الداخلية؛

(ح) *إرشادات بشأن المساحات الخضراء والزرقاء في سياق المناطق الأحيائية المختلفة (الهدف 12).* تتطرق بعض برامج العمل المستعرضة، وعلى وجه الخصوص التنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي للمياه الداخلية إلى التخطيط الحضري والمساحات الخضراء، وإن كان ذلك في الحدود الدنيا. أما برامج العمل الأخرى فهي لا تتطرق لهذه القضية بتاتا. وعلى الرغم من أن الإجراءات المتخذة بموجب الاتفاقية بشأن قضية التنوع البيولوجي والصحة قد تطرقت لقضايا ذات صلة كبيرة بالهدف 12، إلا أنه ما زالت هنالك حاجة لمزيد من الإرشادات من مؤتمر الأطراف حول هذه القضية، إما بحد ذاتها أو في برامج العمل ذات الصلة؛

(ط) *إرشادات، عند الحاجة، للقطاعات المختلفة، فيما يخص مقررات التعميم السابقة المعتمدة في الاجتماعين الثالث عشر والرابع عشر لمؤتمر الأطراف (الأهداف 14 و 15 و 16).* اتخذ مؤتمر الأطراف العديد من المقررات في الاجتماعات الأخيرة المتعلقة بتعميم التنوع البيولوجي في مختلف القطاعات وفي عمليات التخطيط والتنمية، ولا سيما في المقيرين 3/13 و 3/14، بالإضافة إلى كونه موضوع التركيز للأجزاء الرفيعة المستوى من الاجتماعين الثالث عشر والرابع عشر لمؤتمر الأطراف. والمناقشات جارية في إطار مؤتمر الأطراف بشأن مشروع النهج الاستراتيجي الطويل الأجل لتعميم التنوع البيولوجي داخل القطاعات وعبرها. ويتم تناول هذه القضية أيضا بأشكال مختلفة في جميع برامج العمل المستعرضة. إلا أنه وبالنظر إلى القطاعات المختلفة وأصحاب المصلحة المتعددين المختلفين الذين يستخدمون أو لديهم أثر مباشر على التنوع البيولوجي، بما في ذلك القطاع الخاص، فضلا عن الطبيعة الواسعة النطاق للإطار مما يتطلب نهجا شاملا للمجتمع، فقد يحتاج مؤتمر الأطراف إما إلى التوسع في توجيه بصورة أكبر لقطاعات/أصحاب مصلحة معينين فيما يتعلق بالإجراءات المطلوبة منهم، أو الإشارة إلى مصادر الإرشادات الموجودة من منظمات أخرى التي يمكنها معالجة هذه القضية؛

(ي) *الاستهلاك المستدام والتبعات المترتبة على مناطق أحيائية وقضايا مواضيعية مخصصة (الهدفان 16 و 18).* تم التطرق للاستهلاك المستدام إلى حد ما في برامج العمل الخاصة بالتنوع البيولوجي الزراعي والتنوع البيولوجي للجزر. إلا أن هذه التطرق إلى هذه القضية كان إما في حده الأدنى/بصورة غير مباشرة في برامج العمل الأخرى أو لم يتم التطرق إليها أصلا. ونظرا للأنماط المختلفة للمنتجات المشتقة من المناطق الأحيائية المختلفة، وللأنماط المختلفة من تبعات الاستهلاك غير المستدام على المناطق الأحيائية المختلفة، هنالك ثغرة قد يرغب مؤتمر الأطراف في معالجتها؛

(ك) *التطرق إلى الاعتبارات الجنسانية في سياق المناطق الأحيائية والقضايا المواضيعية المختلفة (الهدف 23).* تمت مناقشة القضايا الجنسانية في برامج العمل المعنية بالتنوع البيولوجي الزراعي والمناطق المحمية، إلا أن برامج العمل الأخرى المستعرضة في هذا التحليل لم تتطرق إلى الاعتبارات الجنسانية أو أنها قامت بذلك بصورة غير مباشرة فقط من خلال التطرق لعناصر على شاكلة المساواة وإشراك أصحاب المصلحة والشفافية على سبيل المثال. إلا أن هذا لا يمثل فجوة، كما أنه لا يشير إلى عدم النظر في الاعتبارات الجنسانية بموجب الاتفاقية. إذ تمت مناقشة الاعتبارات الجنسانية في العمل الإجمالي للاتفاقية، وقد أدى ذلك إلى تبني خطة العمل الجنسانية في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف (المقرر 11/15). ولذا فربما كانت هنالك حاجة لإرشاد أكبر لفهم كيفية ترجمة وتطبيق وتنفيذ خطة العمل الجنسانية في سياق المناطق الأحيائية والقضايا المواضيعية المختلفة.

18- ويمكن التطرق لهذه الثغرات إما من خلال برامج عمل إفرادية، أو في بعض الحالات من خلال توجيه شامل يمكن تطبيقه على جميع مجالات العمل بموجب الاتفاقية.

19- أعدت منظمات حكومية دولية/عمليات أخرى إرشادات يمكن لها أن تتطرق لبعض هذه الثغرات المشار إليها في هذه الوثيقة، والتي يمكن تحديدها ضمن برامج العمل ذات الصلة. وفي بعض الحالات، يمكن للإرشادات أن تكون موجودة في منظمات أخرى لديها تركيز/ولاية أكثر مباشرة على المسألة المعنية، والتي ربما أعدت استجابة لاحتياجات نص عليها مؤتمر الأطراف في السابق. على سبيل المثال، فقد أعد المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بالفعل، أو أنه بصدد إعداد العديد من التقييمات المتعلقة بالإطار كما تم وصفه في الوثيقة CBD/COP/15/13، وتشمل على سبيل المثال تقييمات تركز على القيم المتعددة للطبيعة وفوائدها ( ذات الصلة صلة على وجه الخصوص بالهدف 14، انظر الوثيقة CBD/SBSTTA/25/6)، والاستخدام المستدام للأنواع البرية (ذات الصلة على وجه الخصوص بالأهداف 4 و 5 و 9، انظر الوثيقة CBD/SBSTTA/25/7)، والأنواع الغريبة الغازية (انظر الوثيقة CBD/SBSTTA/25/8) والروابط المتداخلة بين التنوع البيولوجي والمياه والأغذية والصحة، من بين تقييمات أخرى. هنالك أيضا العمل الذي أجرته منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والذي اتخذ أشكالا متعددة من الإرشادات التي تعد ذات صلة عالية بالعديد من أهداف الإطار، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتعميم التنوع البيولوجي في القطاعات ذات الصلة. وهذه مجرد أمثلة عن الهيئات الحكومية الدولية والعمليات التي تركز على مجالات عمل يمكن لها أن تتطرق إلى الثغرات الملحوظة في هذا التحليل، علاوة على غيرها من الثغرات التي ربما يتم تحديدها.

20- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في الإشارة إلى الإرشادات الموجودة من المنظمات الأخرى عوضا عن إعداد إرشادات جديدة. وهذا يتفق مع المقرر 13/15 الذي دعا فيه مؤتمر الأطراف الهيئات الحاكمة للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى وغيرها من البرامج ذات الصلة، إلى المساهمة في تنفيذ ورصد إطار كونيمنغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.

#### خامسا- النهج المقترح للعمل بين الدورات بشأن برامج العمل الإفرادية

21- تركز نتائج التحليل السريع على الثغرات الرئيسية عبر بعض أو جميع برامج عمل الاتفاقية، ولكن هنالك حاجة إلى المزيد من العمل لتحديد الثغرات ضمن برامج العمل الإفرادية ووسائل معالجتها.

22- وبناء على التحليل السريع يمكن الحصول على مُدخل من الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة بشأن الثغرات والتحديات الضرورية لبرامج العمل الإفرادية، بما في ذلك من خلال الإخطارات والاجتماعات/الندوات عبر شبكة الإنترنت، و/أو منتديات المناقشة عبر شبكة الإنترنت، رهنا بتوفر الموارد. وينبغي أن يركز هذا العمل أيضا على تحديد التوجيهات الحالية ومجالات العمل ذات الصلة في إطار المنظمات والعمليات الأخرى التي يمكن لها أن تعالج أي ثغرات محددة.

23- واستنادا إلى المُدخل الوارد من هذه العملية، سيتم توفير مسودات لتحديثات برامج العمل ذات الصلة، علاوة على المجالات التي هي بحاجة لمزيد من العمل، إلى الهيئة الفرعية للنظر فيها في اجتماعها السادس والعشرين.

#### سادسا- التوصيات

24- قد ترغب الهيئة الفرعية في التوصية بما يلي:

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

1- إن تؤكد على أهمية برامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>1</sup> علاوة على المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف وغيرها من مجالات العمل بموجب الاتفاقية دعماً لتحقيق أهداف وغايات إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي<sup>2</sup>؛

2- وإن تشير إلى نتائج التحليل السريع لبرامج عمل الاتفاقية فيما يتعلق بأهداف الإطار؛

3- وإن تشير أيضاً إلى الثغرات الشاملة التالية التي حددت من خلال التحليل السريع كمجالات تركيز في الاستعراض المستمر لبرامج عمل الاتفاقية؛

(أ) إرشاد بشأن تخطيط استخدام الأراضي الشامل للتنوع البيولوجي (الهدف 1)؛

(ب) إرشاد بشأن استعادة النظام الإيكولوجي في المناطق البحرية والساحلية (الهدف 2)؛

(ج) إرشاد بشأن الصراع بين الإنسان والحياة البرية (الهدف 4)؛

(د) إرشاد بشأن الصيد في مناطق المياه الداخلية (الأهداف 5 و 9 و 10)؛

(هـ) إرشاد بشأن المغذيات الزائدة ومبيدات الآفات والمواد الكيميائية عالية الخطورة في سياق المناطق الأحيائية المختلفة، والإرشاد الخاص بتحديد أنماط ومصادر التلوث ذات الاهتمام المتزايد لكل منطقة أحيائية (الهدف 7)، ووسائل التطرق لها؛

(و) إرشاد بشأن الأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي (الهدف 9)؛

(ز) إرشاد بشأن الأنماط المختلفة لتربية الأحياء المائية، لا سيما على اليابسة أو في مناطق المياه الداخلية (الهدف 10)؛

(ح) إرشاد بشأن المساحات الخضراء والزرقاء في سياق المناطق الأحيائية المختلفة (الهدف 12)؛

(ط) إرشاد ، عند الحاجة، للقطاعات المختلفة، للنظر في مقررات التعميم السابقة المعتمدة في الاجتماعين الثالث عشر والرابع عشر لمؤتمر الأطراف (الأهداف 14 و 15 و 16)؛

(ي) الاستهلاك المستدام والتبعات المترتبة على مناطق أحيائية مخصصة وقضايا مواضيعية (الهدفان 16 و 18)؛

(ك) التطرق إلى الاعتبارات الجنسانية في سياق المناطق الأحيائية والقضايا المواضيعية المختلفة (الهدف 23).

4- تطلب من الامينة التنفيذية ، بناء على نتائج التحليل السريع، السعي للحصول على وجهات نظر ومعلومات من الأطراف وغيرها من الحكومات والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة، من خلال الإخطارات والاجتماعات على شبكة الإنترنت أو الندوات على شبكة الإنترنت أو من غيرها من منابر المناقشة على شبكة الإنترنت رهنا بتوفر الموارد الكافية، للتطرق إلى هذه الثغرات المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، بما في ذلك من خلال إعداد إرشادات إضافية

<sup>2</sup> United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 3061

<sup>3</sup> المقرر 4/15، مرفق.

أو تحديثات لبرامج العمل ذات الصلة، وتجميع وجهات النظر والمعلومات هذه كي تنتظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس والعشرين؛

5- تدعو المنظمات الدولية ذات الصلة للمساهمة في العمل الموصوف في الفقرة 4 أعلاه، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالتوجيهات السابقة المعدة في إطار عمليات كل منها ذات الصلة ببرامج عمل الاتفاقية وتنفيذ الإطار.

---